قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " فرع ٢ " مصلحة الآثار المصرية " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) لنزع ملكية منازل الأهالى المقامة فى منطقة القرنة الأثرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٦٣ (٣ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	أحمد نجيب الهلالى	مصطفى النحاس

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ فى الباب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٦٢٠٠٠ ج . م (اثنان وستون ألف جنيه) لشراء مهمات وأدوات وآلات وعقاقير لازمة لكليات الجامعة العلمية ويسوى هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إعانة الحكومة الى جامعة فاروق الأول .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم " وزارة المعارف العمومية " فرع ١ " الديوان العام والتعليم " باب " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٦٢٠٠٠ ج.م (اثنان وستون ألف جنيه) لزيادة إعانة الحكومة لجامعة فاروق الأول .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٦٣ (٣ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	أحمد نجيب الهلالى	مصطفى النحاس

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، القانون الآتى نصه ، وقد صدق عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم " وزارة الخارجية " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٨٠٠٠ ج.م (ثمانية آلاف من الجنيهات) لنفقات إنشاء مفوضية بأثوبيا

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٦٣ (٣ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس